السلطة التقديرية للإدارة في نظر مدة الاستقالة الضمنية

رقم الفتوى : 99/9/6

التاريخ : 1999/5/1

بالإشارة إلى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية ولعمل (الشئون القانونية) في شأن التظلم المقدم من السيدة/ ..... طعناً على قرار الوزارة رقم ..... الصادر بتاريخ 1998/3/11 والقاضي بإنهاء خدمتها للانقطاع عن العمل.

وتجمل الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن السيدة/ ..... تشغل وظيفة (كاتبة) بالدرجة السابعة من مجموعة الوظائف العامة بإدارة الرعاية الأسرية بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وقد ثبت انقطاعها عن العمل عقب أجازات مرضية منحت لها من 1997/11/4 وبتاريخ 1998/3/11 صدر قرار وكيل الوزارة بإنهاء خدمات المذكورة اعتبارا من نهاية دوام 1997/11/19 للانقطاع عن العمل.

وبتاريخ 1998/11/4 قدمت المذكورة تظلماً من القرار رقم .... وقالت شرحاً لتظلمها أن قرار إنهاء خدمتها صدر من وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وكان يتعين صدوره من الوزير إعمالاً لحكم المادة 61 من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية بحسبان أن المتظلمة من شاغلي الوظائف العامة وأن قرار إنهاء خدمتها المطعون فيه يرتب ذلك الآثار المترتبة على قرار الفصل وبالتالي يكون القرار المتظلم منه باطلاً أو معدوماً.

وقد انتهى رأي كل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وديوان الخدمة المدنية إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد أحيل التظلم الماثل إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة على ذلك نفيد بانه:

من حيث أنه عن الشكل:

فإن الثابت من الأوراق أن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ 1998/3/11 إلا أن الأوراق قد خلت من دليل قاطع على أن المتظلمة قد أبلغت بهذا القرار أو أنها قد عملت به علما يقينا قبل 1998/9/27، ومن ثم تقدمت بتظلمها في 1998/11/3 بعد علما ومن ثم تكون قد راعت الميعاد المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم (81/20) بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية معدلا بالقانون رقم 61 لسنة 1982، وإذ استوفيها التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من حيث أنه عن الموضوع:

من حيث أن المادة (81) من المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية تنص على أن: "إذا انقطع الموظف عن عمله بغير إذن ولو كان ذلك عقب اجازة مرخص له بها يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية، فإذا بلغ الانقطاع خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما غير متصلة في خلال اثنى عشر شهرً اعتبر مستقيلا بحكم القانون".

ومن حيث أنه تفسيرا لهذا النص أصدر مجلس الخدمة المدنية القرار رقم 3 لسنة 1981 والذي يقضى في الفقرة (ب) من المادة الأولى منه بأن جهة الإدارة تترخص بسلطة تقديرية في نظر الاستقالة الاعتبارية، فلها أن تقبل الاستقالة، ومن ثم تنهى خدمة الموظف أو أن تعيده للعمل وذلك في ضوء تقديرها لما يقدمه لها من أعذار.

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن الموظف يعتبر كأنه قد قدم استقالته إذا انقطع عن عمله بغير عذر مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة خلال اثنى عشر شهراً، وهى المدة التي اعتبر المشرع انقضاءها قرينة قانونية على تقديم الاستقالة.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن الموظفة المذكورة قد انقطعت عن العمل عقب إنتهاء الأجازة المرضية الممنوحة لها دون عذر مقبول لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة، ومن ثم يكون القرار المتظلم منه حين قضى بإنهاء خدمتها إعمالاً لحكم المادة 81 من المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية يكون قد صدر من السلطة المختصة ووافق أحكام القانون مما يجعل التظلم منه حقيقاً بالرفض.

وبناءًا على ما تقدم نرى:

قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.